[407] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 58 - باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه (11032) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لا تكونن في العثكل، قلت: وما العيكل ؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام أجزأه، فان هو عاند الصف فسدت عليه صلاته. أقول: وتقدم وما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث إقامة الصفوف وإتمامها وتسوية الخلل (2). 59 - باب انه لا يجوز أن يكون بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران إذا كان المأموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الاساطين (11033) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إن صلى قوم بينهم وبين الامام سترة أو

(1) ياتي ما يدل عليه في الباب 58 وفي الاحاديث 1 و 2 و 3 و 9 من الباب 70 من هذه الابواب. الباب 58 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 3: 282 / 838. (1) تقدم ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 57 من هذه الابواب. (2) ياتي في الباب 70 من هذه الابواب. الباب 59 فيه 3 احاديث 1 - الفقيه 1: 253 / 1144، اورد صدره وذيله في الحديث 2 من الباب 62 من هذه الابواب. (*)
